

المملكة الأردنية الهاشمية

الصالدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد خليفه السليمان

وعضوين من القضاة السادة

محمد متوك العجارمة، جابر العاديسين، محمد ابراهيم، ناجي الزعبي

العنوان:-

وكيله المدعي

المدعى ضده :-

المدعى عليه :-

بتاريخ ٢٠١٠/١١٠ قدم هذا التمرين للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنحات الكبرى في القضية رقم (١٥/١١٠/٢٠١٠) فصل ٢٠١٠/٥/٣٦

في بسم الله الرحمن الرحيم :-

تقرر المحكمة وعدها بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

تجريم المتهم بجنائية القتل بعدود المادة ٣/٣٢٨ من قانون

العقوبات .

عطها على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣/٣٢٨ من قانون العقوبات الحكم بإعدام المجرم شنقاً حتى الموت ، ونظرًا

إسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً منفذاً تقديرياً و عملاً بأحكام المادة (١/٩٩) من قانون العقوبات وضع المجرم فريج بالاستغلال الشاقفة مدة عشر سنوات بالإضافة للرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وينتظر هن سيدنا العبدالله بن يحيى

١. إن الممبير كان في حاله دفاع عن النفس .

سُلَيْمَان

لـالفرق الممتنع موضعه عا : وكيل المسير فيقول يطلب بـالتمييز لـذين الستين ونقض

العنوان العجمي موسوعة

طلب في نهائتها قبول التمييز شكلاً وبرد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المعتبر :
بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيبة

بيان رقم ٢٠١٠/٦٧
رفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبيرى ملئ
القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بـ(المادة ١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبيرى
مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوى لجميع الشروط القانونية وأقעהه وتسبيبها
وعقوبية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة
(٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

二

بيان تدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنسيات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠٠٨/١٢٢) تاريخ ٢٠٠٨/١٢٢ قد أحالت المتهم (المعيز) ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة القتل العمد بحدود السادسين (٦٣٤٨) من قانون العقوبات .

ننظرت محكمة الجنحيات الكبرى الدعوى واستمعت إلى أدلةها وبياناتها وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم (١١٥) تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٩

توصلت فيه إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :-

عصر يوم ٢٠٠٨/١١ حضر المجنى عليه إلى بيت الشعر الذي يقطن به هو وزوجته زينه المتهم وابنته وبمجرد دخوله طلب من المتهم إحضار والدته وشقيقته وكان يهددهم بالقتل ما دفع المتهم إلى إحضار جنزير وقدم على تحرير بذلك وقام ويولسطة بيديه يكتم نفسه إلى أن فارق الحياة ومن ثم قام المتهم بتسليم نفسه إلى الشرطة، وقد تبين نتيجة تشريح الجثة وجود أخدود غير مكتمل يحيط أعلى العنق مما وجود كسر محاط بتكمد في العظم الالامي وهو ناتج عن الضغط يرباط ح حول العنق ووجود كدمات على الفاك السفلي من الخارج وباطن الشفتين تتفق وكونها ناتجة عن كتم النفس وعلامات تزويط حول الطرفين السفليين وعلل سبب الوفاة بالخفق برباط ضاغط حول العنق وكم النفس .

ووجدت محكمة الجنائيات الكبرى أن ما قام به المتهم من أفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنائية القتل بجحود المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات وعلى ضوء ذلك قضت بتجريمه بهذا الجرم وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ولو جورد أسباب مخففة تأثيرية خفضت العقوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات .

لم يرتكب المتهم الحكم عليه بالحكم فطعن فيه بهذا التمييز ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون رفع نائب عام محكمة الجنائيات الكبرى الداعوى إلى محكمتنا .

لم يرتكب المتهم الحكم عليه بالحكم فطعن فيه بهذا التمييز ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون رفع نائب عام محكمة الجنائيات الكبرى الداعوى إلى محكمتنا .

وعن أسباب الطعن التمييز الذي تدور حول تحفظ محكمة الجنائيات الكبرى بعدم اعتبار المتهم الطاعن في حالة دفاع عن النفس ودفاع عن والدته وشقيقته عندما أقدم على قتل والده .

وفي هذا نجد أن المشرع وفي المادة (١٤) من قانون القوibات حدد الشرط الواجب توفرها لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً وهي :-

١. إن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

٢. أن يكون الاعتداء غير محق .

٣. أن لا يكون باستطاعة المعتدى عليه التخلص من الاعتداء إلا بالقتل أو

الجرح أو الفعل المؤثر .

وحيث أن الثابت من بيات الدعوى أن المجنى عليه لم يقم بأي اعتداء مادي على المتهם أو على زوجته وأبنته وأن مجرد تهديه لهم بالقتل بالكلام دون أن يكون حاملاً أي سلاح لا يشكل اعتداء على جانب من الخطورة لا يمكن معه المسمى والاتهام وشقيقته من التخلص منه إلا بالقتل .

وعليه فإن شروط الدفاع الشرعي المشار إليها أتفا غير متوافرة يتحقق المتهم مما

يسعدني رد أسباب التمييز .

أما عن كون الحكم مميزاً لحكم القاتلون نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد أن الواقعية الجرمية التي انتقلاها محكمة الجنائيات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامست محكمات الجنائيات الكبرى بتبسيم هذه البيانات ومناقشتها مناقشة وافية واقتضاف فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً للمادة (٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها اعتراف المتهם لدى المدعى العام الذي جاءه وأضحاها وصريحاً ومفصلاً والذي يعتبر اعتراف قضائي وبنية قانونية بالإضافة إلى البيانات الأخرى الواردة في القرار المطعون فيه والتي قامت المحكمة بتبسيتها .

ومعكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (٣١/ج) من قانون محمدية الجنائيات الكبرى تقر محكمة الجنائيات الكبرى على ما توصلت إليه من هذه الجهة .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن قيام المتهم الطاعن بإعطاء والده المجنى عليه مادة اللانبيت وهي مادة سامة للإنسان عندما طلب منه الماء وبعدها قام بحضار قطعة قماش ولفها حول عنق والده والشد

عليها يقوه بيده مما أدى إلى إحداث أخدود غير مكتمل يحيط بعلن العنق مع وجود كسر مهاطب ينكمد في العظم اللاممي وجود كدمات على الملاك السفلي وجود بقى نزيفية في ملتحمة العينين وحصول الوفاة تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعذاصر جنائية القتل بحدود المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات على اعتبار أن نية المتهم اتجهت إلى قتل والده ويستدل على ذلك من إعطاء والده مادة سامة على أساس أنها ماء ومن الكيفية التي تمت فيها الحرية وهي الاستمرار بالضغط على عنق المجنى عليه إلى أن فارق الحياة.

وحيث أن محكمة الجنيلات الكبرى توصلت لذات النتيجة فيكون حكمها موافقاً لنقرها على ما توصلت إليه من تطبيقات قانونية .

نجد أن المقوية التي قضت بها محكمة الجنابات الكبيرى على المحكوم عليه تقع ضمن الحد القانوني المقوية جريمة القتل بحدود المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات .

أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والمنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون
وعليه يكون الحكم المعمروض على محضنا ممسوبياً لشروعه القانونية ولا يسويه

لذلك نقدر ره التعبير وتأليف القسرار المصيبر وإعجازة

قرار أصدر بتاريخ ٢٥ ذو القعده سنة ١٤٣١ هـ الموافق ١١/٢/٢٠١٠ م.

القاضي المتربي

The diagram consists of two vertical black lines. Each line features a wavy horizontal segment near its middle. The word "osc" is written vertically next to the left end of the top line, and "osc" is written vertically next to the right end of the bottom line. A large, semi-transparent red watermark with the letters "WP" is positioned horizontally across the bottom of the image.

البيان
البيان